قرار أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣
بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري .

الوزير : وزير البلدية .

الرئيس : رئيس الهيئة .

مادة (٢)

تُنشأ هيئة عامة تُسمى "الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري"، تكون لها شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة وزارة البلدية .

مادة (٣)

تتبع الهيئة الوزير ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة ، في إطار السياسة العامة للدولة ، إلى تنظيم وتحفيز القطاع العقاري ، والمساهمة في النهوض به ، وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

١- إعداد خطة وطنية بشأن تنظيم وتحفيز القطاع العقاري تتضمن الاستراتيجية والسياسة العامة بشأن القطاع ، وذلك بمراعاة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وتنفيذها بعد اعتمادها .

٢- جمع وتحديث وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتنظيم وتحفيز القطاع العقاري في الدولة ، بحيث تكون الهيئة مصدراً رئيسياً للبيانات والمعلومات والإحصاءات الدقيقة فيما يخص قطاع التطوير العقاري في الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة .

٣- اقتراح برامج وسياسات من شأنها النهوض بالقطاع العقاري ، وتزويد الجهات المعنية بها .

٤- تقديم برامج التوعية والإرشاد للعاملين في القطاع العقاري .

٥- منح تراخيص التطوير العقاري وتراخيص المطورين وتراخيص الشركات التي تعمل في مجال إدارة وصيانة العقارات محل التطوير .

٦- تنظيم حسابات ضمان التطوير العقاري ، والرقابة والإشراف عليها .

٧- اعتماد القواعد المنظمة لمزاولة مهنة التطوير العقاري ، وبيع العقارات ، وتأجيرها ، والتقييم العقاري ، والعقارات المشتركة ، وغيرها من الأنشطة العقارية .

٨- إعداد وتحديث السياسات والدراسات الخاصة بتحقيق التوازن بين العرض والطلب في الأسواق العقارية .

٩- تنظيم دورات وبرامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بتنظيم التطوير العقاري ، وإجراء ودعم البحوث والدراسات في هذا المجال ، والعمل على الاستفادة من نتائجها .

١٠-إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقطاع العقاري واللوائح والقرارات التي تصدرها الجهات الأخرى ذات الصلة بالقطاع ، واقتراح التعديلات التي تراها ضرورية في هذا الشأن .

١١-تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية التي يتصل نشاطها بالقطاع العقاري ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٢-وضع نظام لمراقبة وتنظيم أجور الخدمات المقدمة من الشركات العقارية لضمان الشفافية وحماية حقوق ومصالح جميع الأطراف .

مادة (٥)

يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة ، وله السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة ما يلي :

١- الإشراف العام على أداء الهيئة .

٢- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للهيئة .

٣- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة إلى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها .

مادة (٦)

يكون للهيئة رئيس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .

ويجوز بقرار أميري ، تعيين مساعد للرئيس ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه ، وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

ويمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء ، وفي علاقتها مع الغير .

مادة (٧)

يتولى الرئيس ، تحت إشراف الوزير ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :

١- وضع السياسة العامة للهيئة ، والإشراف على تنفيذها .

٢- إقرار خطط وبرامج الهيئة ، ومتابعة تنفيذها .

٣- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والمنح التي تُقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

٤- الإشراف على حُسن سير العمل بالهيئة .

٥- إعداد الموازنة التقديرية السنوية للهيئة .

٦- اقتراح الرسوم والأجور عن الخدمات التي تقدمها الهيئة .

٧- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة .

٨- إعداد تقارير دورية عن أنشطة الهيئة ، وإعداد تقرير سنوي ورفعه للوزير .

ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البندين (١) ، (٣) ، نافذة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٨)

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية التي يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

ويجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة ، والموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (١٠)

لوزير المالية ، تعيين مراقب حسابات أو أكثر للهيئة ، ولمراقب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها .

ويرفع مراقب الحسابات تقريراً مفصلاً بنتيجة مراجعة حسابات الهيئة ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، إلى وزير المالية .

مادة (١١)

للوزير ، في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من أوجه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها ، وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١١ / ٤ / ٢٠٢٣ م